قـرار وزاري

رقم ٤٦ / ٢٠١٧

بتعديـل بعـض أحكـام

اللائحـة التنظيمية لإنشـاء مراكـز تأهيـل المعاقـين

استنادا إلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٣٢ بتحديد اختصاصات وزارة التنمية الاجتماعية واعتماد هيكلها التنظيمي ،

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٦٣ بإصدار قانون رعاية وتأهيل المعاقين ،

وإلـى اللائحـة التنظيميـة لإنشـاء مراكز تأهيـل المعاقـين الصـادرة بالقـرار الـوزاري رقم ٢٠٠٨/١٢٤ ،

وإلى موافقـة وزارة الماليـة ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

تـقــرر

المـادة الأولـــى

يستبـدل بنصـوص المواد (٧ / فقـرة أولـى) ، (٩) ، (١١) ،(٢٤) مـن اللائحـة التنظيميـة لإنشـاء مراكز تأهيل المعاقين المشار إليها ، النصوص الآتية :

المادة (٧ / فقـرة أولـى)

"يقـدم طلـب التـرخيـص بإنشـاء المركـز إلـى الجهـة المختصـة علـى النمـوذج المعـد مـن قبـل الـوزارة لهـذا الغـرض ، بعـد سـداد رسـم مقـداره (١٠) عشـرة ريـالات عمانيـة لا تـرد ، وتـرفق بـه المستنـدات المؤيدة لصحة البيانات المدرجة بـه".

المادة (٩)

"يجـوز للمرخـص لـه طلـب إنشـاء فـروع للمركـز أو إضافـة مجـال أو أكثـر إليـه من مجالات رعاية وتأهيل المعاقين ، بعد سداد رسم وقدره (٢٠٠) مائتا ريال عماني للشخـص الطبيعـي ، و(٥٠٠) خمسمائـة ريـال عمانـي للشركـات ، ويكـون البـت في الطلـب والتظلـم مـن القـرار الصـادر برفضـه وفقـا للأوضـاع والإجـراءات المنصوص عليها فـي المادة (٧) من هذه اللائحة".

المادة (١١)

"يكون رسم استصدار تراخيص ممارسة نشاط مراكز التأهيل الخاصة وتجديدها ، وفق الآتي :

- للأفراد (٢٠٠) مائتي ريال عماني قيمة رسم إصدار شهادة الترخيص لأول مرة ، و(٢٠٠) مائتي ريال عماني عند كل تجديد سنويا .
- للشركات (٥٠٠) خمسمائة ريال عماني قيمة رسم إصدار شهادة الترخيص لأول مرة ، و(٥٠٠) خمسمائة ريال عماني عند كل تجديد سنويا .
- (١) ريال واحد مقابل التصديق على كل شهادة تمنح للمعاق من المركز .

ويستثنى من تحصيل الرسوم المشار إليها مراكز التأهيل التي تشرف عليها الوزارة بطريقة مباشرة ، وتلك التي تنشئها الجمعيات المعنية برعاية وتأهيل المعاقين" .

المادة (٢٤)

"يجوز للمرخص له التنازل عن الترخيص إلى الغير شريطة أن يكون المتنازل له مستوفيا لشروط الترخيص المنصوص عليها في هذه اللائحة ، وبعد سداد رسم مقداره (٢٠٠) مائتا ريال عماني ، ولا يكون التنازل نافذا في مواجهة الجهة المختصة وفي مواجهة الغير إلا بعد موافقة الوكيل" .

المادة الثانية

يلغى كل ما يخالف هذا القرار ، أو يتعارض مع أحكامه .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٢٩ من جمادى الثانية ١٤٣٨هـ

الموافق : ٢٨ من مارس ٢٠١٧م

محمد بن سعيّد بن سيف الكلباني

وزير التنمية الاجتماعية